

لان المعبر عنه واجرة رد الغاربية على المستفيد لانه المنتفع
 به واجرة رد العين المستأجرة على الاجر لان المنتفع
 تحقت له واجرة رد العين المفصولة عن الغاصب لان
 عليه ان يعيده الى الحالة الاولى ذوق الضرر عن المالك
 ولو رد الالبان الى اصطناع الكفا لم يضمن لان الذابنة
 هكذا ترد وان رد الغاربية الى دار المالك ولم يضمنها اليه
 لم يضمن لان الغاربية ترد هكذا وفي الوديعة اذا ردتها
 الى دار المالك ولم يضمنها اليه ضمن لان الوديعة ترد الى
 المالك عرفنا **كتاب الصيد والذبايح**
 يجوز الصيد بالكل المعلم والفهد والباري وشاير
 الجوارح المعلمة **لقوله تعالى** وما علمتم من الجوارح
 مكلين يتعلمون فمن علمه الله فكلوا مما امسك
 عليه وتعلم الكلب ان يتركه الا على ثلث مرات
 لان المعلم يترك العادة يعرف وتعلم البارى ان
 يترجم اذا دعوته لان من عادته النفاذ فاذا ترك
 عادته عرف ان شرعه واذا ارسل عليه المعلم او بازية
 وذلك ان شرع الله تعالى عند ارضائه فاصد الصيد وحرم
 ثبات كل كلة **لقوله تعالى** فكلوا مما امسك عليه
 وان اكل منه الكلب لم يترك لانه وافق عادته ولم يترك

معلم وان علمه البارى اكل لانه بقى بقيا وان اذرك
 الميراث الصيد حيا وجب عليه ان يدعيه لانه قد ركل
 ذكاة الاختيار ذكاة الحبل ذكاة الاضطرار لان ذكاة الاضطرار
 لا يترك على الذم وان تركه ذكابه حتى مات لم يترك
 لانه لم يترك وان شاركه علم غيره لم يترك لانه لم يترك
 لم يترك لانه لم يترك لانه لم يترك لانه لم يترك
 الحزمة واذا اشتم الرطل عند الرمي اكل ما اصاب اذا خرج
 الشهم فمات فان اذرك حيا ذكاه وان تركه تذكبه
 لم يترك على اذخرنا واذا وقع الشهم بالصيد في حبل
 كشي غاب عنه ولم يترك في طلبه حتى اصاب ميتا الحبل
 وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يترك لقول ابن عباس
 كل ما اضميت ودع ما لم يمت قال ابن عباس رضي الله عنهما
 الاضمار ايت والامان ما نوارى عنك فان رمى صيدا
 فوقع الصيد في الماء لم يترك او وقع على سطح او على جبل
 ثم تردى الى الارض لم يترك لانه لم يترك لانه لم يترك
 هذه الاشياء واذا رقت الى الارض ابتداء اكل لان
 هذا القدر من اكل اكل لا يملك البحر عنه وما اصابه
 المعراض بمرضه لم يترك لانه لم يترك فان خرج اكل

سئل لو سئل ماذا اكل
 فانه لم يترك

Copy ersity